



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة  الطبم والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية  النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		6 أشهر		
	80 د.ج		90 د.ج		
	150 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها لنقاد الإرسال				
الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د.ج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم إرسال الكاف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 د.ج ولن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.
---

## فهرس

مرسوم رقم 78 - 199 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16  
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد سعر شراء العواكه والخضر  
عند الانتاج خلال موسم 1978 - 1979 . 849

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة  
1978 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية عين  
تدلس . 857

### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978  
يتضمن حل مجلس العمال الخاص بوحدة سعيدة التابعة  
للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز « سونيك » . 857

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 196 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16  
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة  
1978 - 1979 . 845

مرسوم رقم 78 - 197 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16  
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند  
الانتاج للمزروعات الصناعية المحصنة لصناعات التحويل  
للموسم الزراعي 1978 - 1979 . 846

مرسوم رقم 78 - 198 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16  
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور  
لسنة 1978 - 1979 . 847

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بباتنة .  
865

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية ايليزي .  
865

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جانت .  
866

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية سور الغزلان .  
867

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير التسويق .  
868

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات والبرامج .  
868

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الصفقات العمومية .  
868

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للأسواق والمعارض .  
868

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .  
868

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .  
868

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .  
868

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .  
868

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للأسواق والمعارض .  
868

مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف .  
857

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
857

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إلغاء أحكام المرسوم المؤرخ في 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري .  
857

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري .  
858

### وزارة التربية

مراسيم مؤرخة في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .  
858

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .  
858

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1978 يتضمن إلحاق ضابط لاعادة التربية بالمجلس الشعبي الوطني .  
858

### وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 200 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .  
858

مرسوم رقم 78 - 201 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة .  
858

مرسوم رقم 78 - 202 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء .  
859

مرسوم رقم 78 - 203 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق .  
861

مرسوم رقم 78 - 204 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المخبر الوطني للسكن والبناء .  
863

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 196 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 158 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم القطاع الخاص لتحويل زيتون المائدة ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية ، بشراء انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكى الفلاحى والحصص المحتملة للمستغلين الحاصيين .

**المادة 2 :** يمنع شراء وبيع الزيتون الذى كان موضوع :

أ - المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب - المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعى غير المرخص به والمتامين بعد الجنى .

### الفصل الاول

#### اسعار زيتون المائدة

**المادة 3 :** يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المجمدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون .

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة اعلاه، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثر من الشمار المنخورة .

وان الزيتون الذى لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت .

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن البضاعة المسلمة .

**المادة 4 :** ان الثمن المؤدى للمنتج حسب كل مجموعة من العيارات وحسب السلعة المسلمة لوحدة المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلى :

- عيارات من 7/9 الى 22/24 I65,40 دج للقنطار ،  
- عيارات من 26 الى 32 I40,30 دج للقنطار ،  
- عيارات من 34 الى 38 I21,30 دج للقنطار ،  
وتسدد القيمة نقدا للمنتج .

**المادة 5 :** يجرى وزن وقبول زيتون المائدة المسلم بحضور المنتج .

ويجب انجاز هاتين العمليتين فى مهلة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ التسليم .

يسلم الى المنتج سند استلام يتضمن مايلى :

- تاريخ التسليم ،  
- الوزن عند التسليم ،  
- النسبة المئوية للشمار غير الكاملة والمواد الغريبة ،  
- المعايرة ،  
- وزن زيتون المائدة المخفض كزيتون للمائدة .

واذا حصل خلاف فيما يخص العناصر اعلاه، حين عملية القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات عندئذ على تحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة بالولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين . وتجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع اليها لهذا الغرض .

### الفصل الثانى

#### اسعار زيتون الزيوت

**المادة 6 :** تحدد اسعار زيتون الزيوت التى تدفع عن كل قنطار للمنتج ، كمايلى :

**المادة 12 :** تحدد الاسعار عند الانتاج ومختلف مراحل توزيع الزيوت بموجب قراو مشترك يصدر عن وزير الداخلية، ووزير التجارة ووزير الفلاحة والثورة الزراعية .

**المادة 13 :** يؤمن البنك الوطني الجزائري للمكتب التمويل المتعلق بمشترياته وبعمليات الهرس .

**المادة 14 :** يلغى المرسوم رقم 77 - 158 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 - 1978 .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 197 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978** يتضمن تحديد اسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل للموسم الزراعي 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 10 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاون والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر .

اسعار شراء الزيتون	المردود
100,80 دج ،	لغاية 11%
120,90 دج ،	من 11,1 لغاية 13%
131 دج ،	من 13,1 لغاية 15%
151 دج ،	من 15,1 لغاية 17%
171 دج .	أكثر من 17%

**المادة 7 :** تطبق علاوة قدرها 10 % على السعر عند الانتاج لكل زيتون يكون زيتته عند القبول على درجة 1,5 كحد أقصى من الحموضة الزيتية .

ويجرى تخفيض قدره 10 % بالنسبة للزيتون الذي يكون زيتته على درجة من الحموضة الزيتية زائدة على 3 درجات .

**المادة 8 :** تسدد القيمة للمنتج عن طريق تسبيق مساو للاسعار المطابقة للمردود الاخفض والمشار اليه في المادة 6 أعلاه .

ويسدد الرصيد في نهاية عمليات الهرس تبعا للمحاصيل والحموضة الزيتية وفقا لما ورد النص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه .

**المادة 9 :** يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يتضمن مايلي :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- معدل المواد الغريبة ،

ثم يوضع سند بالقبول في نهاية عمليات الهرس يتضمن مايلي :

- حصة الزيت ،
- حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، يخضع التحكيم لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم .

### الفصل الثالث

#### احكام مختلفة

**المادة 10 :** يؤذن للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) بأن تتمون بزيتون الزيت مباشرة من المنتج .

**المادة 11 :** يجب على صانعي الحلويات وبائعي الزيت الخصوصيين ان يصرحوا للمكتب عن انتاجهم ومخزونهم على الوجه التالي :

- بالنسبة لزيتون المائدة : في أقصى حد يقع في 31 ديسمبر و 31 مارس من كل موسم ،
- بالنسبة لزيتون الزيت : في أقصى حد يقع في 31 مارس و 31 غشت التالي لانتهاؤ الموسم .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التحمير والحمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الحمر الجيدة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 3 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنتي 1976 - 1977 و 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين الاولى والثانية لانتاج الحمر ،

يرسم مايلى :

### الفصل الاول

تخديد الاسعار عند ادخال ربييت التسديد والتحويل

### القسم الاول

شروط تسويق الحمر ومشتقاتها

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الحمر ومشتقاتها من حصاد 1978 طبقا للاحكام المذكورة ادناه .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهيكولتر من الخمر عند الانتاج كمايلى :

المنظمة الاولى :

سعر درجة الهيكولتر	درجة الخمر
6,20 دج .	من 10 الى 10,2
6,30 دج .	من 10,3 الى 10,7
6,40 دج .	من 10,8 الى 11,2
6,50 دج .	من 11,3 الى 11,7
6,60 دج .	من 11,8 الى 12,2
6,70 دج .	من 12,3 الى 12,7
6,80 دج .	من 12,8 الى 13,2
6,90 دج .	من 13,3 الى 13,5

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادتان 38 و 39 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد اسعار الشراء عند انتاج للمزروعات الصناعية المحصصة لصناعات التحويل للموسمين الفلاحيين 1976 - 1977 و 1977 - 1978 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمد مفعول أحكام المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 المذكور اعلاه وكذلك ملحقه المتعلق باتفاقية تسويق الشمندر ، باستثناء ما يتعلق بأسعار الطماطم الصناعية المحددة في المادة 28 من المرسوم المذكور .

المادة 2 : تحدد اسعار شراء الطماطم الصناعية المعدة للتحويل كمايلى :

- الطماطم الصناعية : 0,75 دج للكغ .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الحفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 198 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 31 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

## المنطقة الثانية :

## سعر درجة الهكتولتر

## درجة الخمر

7,85 دج	من 12 الى 12,2
7,93 دج	من 12,3 الى 12,7
8,03 دج	من 12,8 الى 13,2
8,20 دج	من 13,3 الى 13,7
8,39 دج	من 13,8 الى 14

وإذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب لإعداد العصير الموقوف الاختمار والمكبرت بدرجة تقل عن درجة الحد الأدنى المحددة عن منطقة معينة، فيتعين على المشتري أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير على أساس الحد الأدنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المذكورة .

**المادة 3 :** يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمر وبدرجة تقل عن الحد الأدنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفي هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتج المسلم، أما في سعر الحد الأدنى من الدرجة وأما في سعر الحد الأقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

**المادة 4 :** يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

**المادة 5 :** تزداد مكافأة 50 ٪ على السعر الأصلي للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويتم ضبط هذه العلاوة فور منح علامة الصنع المهنية.

## القسم الثاني

## كيفية التسديد والتمويل

**المادة 6 :** يتولى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة أما من قبل زارعي الكروم الخاصين وأما من قبل الشركات التعاونية للكروم والخمور، وذلك بالأسعار المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم .

ويصبح مالكا للخمور فور انجازها ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1979 .

ثم تقوم الشركات التعاونية للكروم والخمور بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها والمنتفعين بها بنسبة عدد درجات قناطير القطف المسلمة من كل منهم .

تحول درجات قناطير القطف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع يوضح مايلي :

- ان عدد درجات قناطير القطف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم في درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .

- ان درجة العصير الخاص بالكمية المسلمة من القطف هي درجة قياس الكثافة لعصير ذلك القطف والذي يجرى قياسه بـ 15 درجة حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يؤدي لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز مدة القطف تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطف المسلم للتعاونية كمايلي :

- 43,75 دج بالنسبة للمنطقة الاولى .

- 56,25 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،

ويستنزل هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور .

**المادة 7 :** يؤدي المنتجون الى تعاونية الكروم والخمور بعنوان أداءات الخدمة، مساهمة تحدد بـ 4,75 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الاولى وبـ 5,00 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الثانية .

وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الحزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1979 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج .

**المادة 9 :** يدفع تعويض قدره 112,50 دج عن القنطار الواحد المستخرج غير المستقر من الدردى الخام الى تعاونيات الكروم والخمور من طرف المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام المذكور .

**المادة 10 :** يمنح البنك الوطني الجزائري من أجل ضمان التسديد للمنتجين سلفة على حساب الخزينة الى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه .

ولا يمكن أن تستعمل هذه السلفة الا للتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذي يسدد بواسطة منتج البيوع التي تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية .

وعلى كل فان السلفة على حساب الخزينة تسدد بكاملها عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس على أقصى حد .

ومشتقاته، دون أن تتجاوز مع ذلك الحمر المكحلة 1,60 غراما من الحموضة المتبقية، المعبر عنها بالحمض الكبريتيك بالليتر .

**المادة 18 :** تقوم تعاونيات الكروم والخمور بمساعدة المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة .

### القسم الثاني

#### أحكام مختلفة

**المادة 19 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 199 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1398 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري . ويحل استحقاق سندات الخمور يوم 30 سبتمبر سنة 1979. وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل .

**المادة 11 :** يضع المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ابتداء من أول موسم صنع الخمر تحت تصرف تعاونيات الكروم والخمور، سلفة على الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب .

تسلم تعاونيات الكروم والخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذا بتحويل هذا المبلغ .

**المادة 12 :** يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع المتممة .

وكل تحصيل يقوم به المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها .

كل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه در فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد .

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل .

**المادة 13 :** تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1978 - 1979 بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج) .

**المادة 14 :** ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، يترتب عنها رد الحد الأدنى منها وقدره 70 ٪ لفائدة المنتجين، ومنه 25 ٪ لفائدة التعاونيات .

### الفصل الثاني

#### تنظيم الموسم

#### القسم الاول

#### شروط تسويق الخمور واستعمالها

**المادة 15 :** تحرر الخمور الخاضعة من غلة سنة 1978 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

**المادة 16 :** تتم التحويلات الادارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة 17 :** يرخص بعمليات كحلة الخمر ابتداء من الخمور الصناعية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التحمير والحمر

أساس عقد مبرم بين الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) من جهة، ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو وحدة الانتاج الزراعي من جهة أخرى.

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بالمرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المتعلقة بتنظيم تسويق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير.

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضلات غير القابلة للاستهلاك.

## الفصل الثاني الخضر والفواكه الاخرى

**المادة 7 :** تؤدي اثمان الفواكه والخضر على اختلاف أنواعها واصنافها الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة.

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي.

## الباب الثالث أسعار المنتجات

**المادة 8 :** تحدد اسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على أساس جدول الحد الادنى من الاسعار والذي هو موضوع الملاحق 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 9 :** يحدد الولاية بكل حرية أسعار المنتجات من البواكير، وذلك على أساس الحد الادنى من الاسعار المذكورة في الملاحق المرفقة وبعد الاستماع الى مجلس التسيير الخاص بتسويق الفواكه والخضر للولاية (كوفيل).

تحدد فترة الانتاج المطابقة للبواكير بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية.

**المادة 10 :** يمكن زيادة الاسعار بالنسبة لمنتجات الموسم من قبل الولاية، على أساس أسعار الحد الادنى المحددة في ملاحق هذا المرسوم بعد الاستماع الى مجلس تسيير تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية (كوفيل)، وذلك بنسبة لا تتعدى 30٪ تبعا لوضعية السوق.

يبد أن أسعار المنتجات ذات الضرورة الاولى وذات الاستهلاك الواسع كالبطاطا والبصل والثوم والحمضيات والتمور، لاتخضع للزيادة المذكورة أعلاه.

**المادة 11 :** ان أسعار الحمضيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الخضر

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالى المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 46 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولى للاستهلاك،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1387 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم مجموع الفواكه والخضر التي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة فى اطار الثورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقداماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون.

**المادة 2 :** ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب ألا تكون :  
- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد.

- أو موضوع معالجات كيميائية أو تلوين اصطناعى بعد القطف وغير مرخص به.

**المادة 3 :** يحظر تخضيب المنتجات فى جميع مراحل التسويق.

**المادة 4 :** تسلم المنتجات المخصصة للتحويل الى الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) اما من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريها شركة « سوجيديا » مباشرة من وحدات الانتاج الزراعي.

## الباب الثاني تسليم المنتجات والقبول

### الفصل الاول الحمضيات

**المادة 5 :** يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على



يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

الاسعار  
الملحق الاول  
الحمضيات

الانواع	الصف الاول	الصف الثاني
كليمانتين بدون بزر	1,15	1,30
ليمونتين مونريال ساطسوماس فيلكنغ	1,00	0,90
مندارين تانغيرين	0,70	0,60
نافل واشنطن وطومسون	0,90	0,80
فارنيا، فالانسيا، لات	0,80	0,70
برتقال عاد	0,60	0,55
نافل غولدن	0,90	سعر موحد
بوبلموس	0,60	سعر موحد

ليمون :

من 12/1 الى 4/30 ..... 1 دج  
من 5/1 الى 7/31 ..... 1,10 دج  
من 8/1 الى 11/30 ..... 1,40 دج

والفواكه الجزائرية (أوفلا) الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

المادة 12 : أن أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

الباب الرابع  
كيفية الوفاء والتمويل

المادة 13 : أن المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير دوفاء يومية بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق .

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجري وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدي قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

المادة 14 : يقوم البنك الوطني الجزائري بتسديد مشتريات هيئات التسويق وذلك ضمن اطار محطط تمويل الموسم .

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 75 - 46 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد اسعار بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولى للاستهلاك، وتلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 - 1978، المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما

الملحق الثاني

الخضر والفواكه

1 - الخضر (دج / كغ)

الانواع	فترة التسويق	الصف	السعر
بطاطا :			
- بكبيرة - ممتازة وبكبيرة		كبيرة ومتوسطة	1,30
		كبيرة ومتوسطة	1,10
		غبروناى	0,90
		كبيرة ومتوسطة	1,30
- موسم			

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
طماطم :	من أول يونيو الى 15 يوليو	صنف أول	1,00
- الموسم	من 16 يوليو الى 31 غشت	صنف ثان	0,70
- آخر الموسم	من أول سبتمبر الى 15 نوفمبر	صنف أول	0,80
	من 16 نوفمبر الى 31 يناير	صنف ثان	0,60
باذنجان :	من أول يوليو الى 31 يوليو	صنف أول	1,45
	من أول غشت الى 30 سبتمبر	صنف ثان	1,00
	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	صنف أول	1,80
		صنف ثان	1,45
		صغير ومتوسط	1,50
		كبير	1,10
		صغير ومتوسط	0,60
		صغير ومتوسط	0,70
		كبير	0,30
بصل يابس :	من أول الموسم الى 25 أكتوبر	صنف أول	صنف ثاني
		مضفور 0,90	مضفور 0,80
		غير مضفور 0,75	غير مضفور
	من 26 أكتوبر الى 20 نوفمبر	مضفور 1,10	0,65
		غير مضفور 0,90	
		سعر موحد	
	من أول نوفمبر الى نهاية يناير	مضفور 1,25	
		غير مضفور 1,10	
جلبان :	من أول مارس الى 30 أبريل	صنف أول	2,20
- الموسم		صنف ثان	1,45
	من أول مايو الى آخر الموسم	صنف أول	1,60
		صنف ثان	0,80
قرع :	ابريل	صغير	1,90
	مايو	متوسط	1,55
		صغير	0,80
		متوسط	0,50
- الموسم	من أول يونيو الى 30 سبتمبر	صغير	0,40
		متوسط	0,20
- آخر الموسم	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	صغير	1,00
		متوسط	0,80
	من أول نوفمبر الى 31 ديسمبر	صغير	1,65
		متوسط	1,10

ملاحظة : صغير : أقل من 17 مم  
متوسط : من 17 إلى 25 مم

الانواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
الفول الاخضر :	من II مارس الى 3I مارس	صنف أول	1,50
		صنف ثان	1,20
	من أول ابريل الى آخر الموسم	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,50
لوبيا :			
رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية	من 16 ابريل الى 30 ابريل	رقيقة	3,30
		متوسطة	2,40
- المرسيم	من أول مايو الى 3I مايو	رقيقة	2,75
		متوسطة	2,00
	من أول يونيو الى 30 يونيو	رقيقة	1,45
		متوسطة	0,90
	من أول يوليو الى 3I غشت	رقيقة	1,10
		متوسطة	0,80
- آخر الموسم	من أول سبتمبر الى 3I أكتوبر	رقيقة	2,00
		متوسطة	1,45
	من أول نوفمبر الى 3I ديسمبر	رقيقة	3,30
		متوسطة	2,40
لوبيا معدة للفص :	من أول يونيو الى 30 يونيو		1,30
	من أول يوليو الى 30 سبتمبر		2,20
خس :			
- خريف	من أول أكتوبر الى 3I ديسمبر	صنف أول	1,30
		صنف ثان	0,90
- شتاء	من أول يناير الى 30 يونيو	صنف أول	0,90
		صنف ثان	0,50
- صيف	من أول يوليو الى 30 سبتمبر	صنف أول	1,30
		صنف ثان	0,90
انواع أخرى من الخس	مدة الموسم كله		0,80
ثوم :			
- أخضر	مدة الموسم كله		2,00
- يابس	مدة الموسم كله		6,00
بصل :			
- أخضر	مدة الموسم كله	صنف أول	0,70
		صنف ثان	0,60
لفت :	من أول ديسمبر الى 3I مايو	صنف أول	0,55
		صنف ثان	0,35
	من أول يونيو الى 30 سبتمبر	صنف أول	1,10
		صنف ثان	0,90
كرات :	من أول سبتمبر الى 3I أكتوبر	صنف أول	1,35
	من نوفمبر الى آخر الموسم	صنف ثان	0,90

الانواع	فترة التسويق	الصف	السعر
<b>خيار :</b>			
- الموسم	من 16 ابريل الى 15 مايو من 16 مايو الى 15 غشت	صنف أول	3,10
		صنف ثان	1,80
	من 16 يونيو الى 30 غشت	صنف أول	1,50
		صنف ثان	0,80
			2,50
- آخر الموسم	من أول سبتمبر الى 30 سبتمبر	صنف أول	1,20
		صنف ثان	0,80
	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	صنف أول	2,50
		صنف ثان	2,00
<b>جزر :</b>			
	من أول يونيو الى 30 نوفمبر	صنف أول	1,10
		صنف ثان	0,90
	من أول ديسمبر الى 31 مايو	صنف أول	0,90
		صنف ثان	0,80
<b>فليفلة :</b>			
- الموسم	من 16 مايو الى 30 يونيو	صنف أول	4,25
		صنف ثان	3,30
- آخر موسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	صنف أول	1,45
		صنف ثان	1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	صنف أول	1,65
		صنف ثان	1,20
<b>فلفل :</b>			
- الموسم	من أول يونيو الى 30 يونيو	صنف أول	4,25
		صنف ثان	3,30
- آخر موسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	صنف أول	1,45
		صنف ثان	1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	صنف أول	1,65
		صنف ثان	1,20
<b>قرنوبل :</b>			
	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	صنف أول	2,65
		صنف ثان	2,20
	من أول نوفمبر الى 30 نوفمبر	صنف أول	2,40
		صنف ثان	2,00
	من أول ديسمبر الى 31 ديسمبر	صنف أول	1,95
		صنف ثان	1,65
	من أول يناير الى آخر ابريل	صنف أول	1,30
		صنف ثان	1,10
<b>قرنوبل « ماكو أبيض »</b>			
	من أول مارس الى 31 مارس	صنف أول	1,30
		صنف ثان	1,10
<b>ملاحظة :</b> يقل سعر الانواع البيضاء عن البنفسجية بـ 0/10 دج / للكنج			

الانواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
كرنب أخضر :	من أول أكتوبر الى 30 نوفمبر	صنف أول	1,00
قرنبيط	من أول ديسمبر الى 31 مايو	صنف ثان	0,80
	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	صنف أول	1,65
		صنف ثان	1,20
	من أول يناير الى 31 مايو	صنف أول	1,10
		صنف ثان	0,80
كرنب بروكسيل :	كل الموسم		2,40
شمندر :	كل الموسم		1,20
بسباس :	من أول يناير الى 30 أبريل	صنف أول	1,55
		صنف ثان	1,10
خرشف :	كل الموسم		0,80

## 2 - الفواكه (دج/كغ)

الانواع	اوقات قطف الفلال	الصنف الاول	الصنف الثاني
زعروود :			
- أنواع أخرى	كل الموسم	1,65	1,10
- شامبانيا	كل الموسم	1,75	1,30
- طانالا	كل الموسم	2,00	1,55
شمش :			
- أنواع المشمش	كل الموسم	1,00	0,60
- قانينو وبوليدا	كل الموسم	1,45	1,00
كرز :			
- بيقارو	كل الموسم	3,30	2,75
- أنواع أخرى	كل الموسم	2,65	2,20
برقوق :			
- ياباني	من أول مايو الى 30 يونيو	1,10	0,90
- أنواع رين كلود	يوليو - غشت	1,30	1,00
- اجان	يوليو - غشت	2,20	1,65
خوخ :			
- بكير (م فاورو أمادن الخ...)	بكير مايو ويونيو	2,20	1,95
- بكير (ديكسبرد وردهاين)	موسم يوليو	1,95	1,20
- متأخر ج. ه. هالس ريكارين ف.	متأخرة غشت	2,40	1,95

الانسواع	أوقات قطف الفلال	الصنف الاول	الصنف الثاني
<b>رمان :</b>			
- انواع عادية	غشت وسبتمبر وأكتوبر	0,90	0,65
- ذو حب طرى	غشت وسبتمبر وأكتوبر	1,80	1,10
<b>أجاص :</b>			
- بكير (سان جان وكوسيا الخ...)	يونيو ونصف يوليو	3,50	2,50
- ويلدر وقويت وويلماس وهاردى	نصف يوليو ونصف غشت	1,65	1,10
- سانتاماريا	أكتوبر ونوفمبر وديسمبر	2,20	1,80
- باس كراسان (متاخر)			
<b>تفاح :</b>			
- مجموعة كولدن	غشت وسبتمبر	3,60	2,50
- أنواع أخرى		2,00	1,50
<b>عنب :</b>			
- كاردينال	كل الموسم	1,85	1,20
- عنب مسكى	كل الموسم	1,55	1,00
- عنب المائدة فالنسيا	سبتمبر	1,45	0,95
- عنب المائدة فالنسيا	أكتوبر	2,20	1,55
- عنب تمرى	كل الموسم	2,20	1,55
- عنب شاسلا	كل الموسم	1,95	1,45
- عنب اسود كبير الحجم	كل الموسم	1,20	0,90
- عنب أحمر بوعمر	كل الموسم	2,20	1,55
<b>توت الارض :</b>			
بطيخ كاتالو :	من أول مايو الى نهاية الموسم	4,40	3,30
	كل الموسم	5,00	4,50
<b>بطيخ أصفر وأنواع أخرى</b>			
	كل الموسم	كبير	1,20
	كل الموسم	صغير	0,80
<b>دلاع :</b>			
	لغاية 20 يوليو	كبير	1,50
		صغير	1,00
	20 يوليو - غشت حتى آخر الموسم	كبير	1,20
		صغير	0,80
<b>سفرجل :</b>			
	سبتمبر - أكتوبر	2,20	1,65
- باكور	من 31 مايو الى 30 يونيو	1,65	0,90
- تين طازج	غشت - سبتمبر - أكتوبر	1,10	0,80
- تين مجفف		2,20	1,30

مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف .

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 9 مايو سنة 1978 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

#### القائمة

المستفيدون	مركز الاستغلال	دائرة
عيسى عبد العزيز	سطيف	سطيف
محمد شارة	«	«
خيار سعودي	«	«
دراجي سبيق	«	«
اسماعيل الصغير	«	«
السيدة برارمة أرملة بن	«	«
معيزة ساسية	«	«
خميسي داش	«	«
احمد بونعاس	«	«
نوى قيدوم	«	«
محمد بوقصة	«	«
خيار بيين	«	«
محمد سعيد قيدوم	رأس الوادي	رأس الوادي

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978، انتهى مهام السيد بوخالفة وله حمودة بوصفه نائب مدير للترخيصات المالية والتجارية .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إلغاء أحكام المرسوم المؤرخ في 10 يونيو سنة 1972 المتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 10 يونيو سنة 1972 المتضمن تعيين السيد جيلالي حاشي مديرا عاما للبنك المركزي الجزائري .

#### تمور :

- شماريخ
- تجاري
- جميع الانواع
- فريزة
- تافزوين - مش دقلة - دقلة بيضاء - مرطوبة -
- غرس
- عادية

#### لوز يابس :

- صلب
- نصف طرى
- طرى

باكمان : نوفمبر - ديسمبر 8,80 - 6,60 (حسب الحجم)  
جوز : نوفمبر - ديسمبر 8,80 - 6,60 (حسب الحجم)

#### الملحق الثالث

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية - التعاونية البلدية المتعددة الخدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

البرتقال :	صنف أول	صنف ثان
بولموس :	0,60	0,55
	0,55	

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية عين تدلس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978، يقضى السيد حبيب عباسية، من المجلس الشعبي لبلدية عين تدلس .

### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل مجلس العمال الخاص بوحدة سعيدة التابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز « سونيك » .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 3 سبتمبر سنة 1978 يحل مجلس عمال وحدة سعيدة التابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) ابتداء من اول غشت سنة 1978 .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1978 يتضمن الحاق ضابط لاعادة التربية بالمجلس الشعبي الوطني .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1398 الموافق 22 غشت سنة 1978 يلحق السيد حسين حموش، ضابط اعادة التربية في مؤسسة اعادة التربية بتيڤي وزو الذي تم انتخابه نائبا بالمجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات ، ابتداء من اول يوليو سنة 1977 .

## وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 200 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 435 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .

المادة 2 : يؤول مجموع أموالها وكذلك الحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل الى المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 201 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء،

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد رشيد بوراوي مديرا عاما للبنك المركزي الجزائري .

## وزارة التربية

مراسيم مؤرخة في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد الاخضر يجاوي، مستشارا تقنيا مكلفا بالتشريع والتنظيم المدرسي بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد عبد النور عترو، مستشارا تقنيا مكلفا بمشاكل التربية بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد محمد بوزاهر، مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون والمبادلات بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد الطيب الثعالبي، مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978، يعين السيد حسين كركوش، مكلفا بمهمة مكلفا بالتنشيط الثقافي والرياضي بوزارة التربية .



المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني وشخصية مدنية واستقلال مالي تحمل اسم «المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء» .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السكن والبناء .

**المادة 2 :** يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 3 :** يمكن انشاء فروع للمعهد في أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء بعد أخذ رأي اللجنة التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10 أدناه .

**المادة 4 :** يقوم المعهد بالمهام المتعلقة بجميع أنشطة الدراسات والابحاث والانجازات التي من شأنها أن تهنيء أو تسهل تطبيق المعارف في مجال السكن والبناء .

ولهذا الغرض ، فانه يكلف بما يلي :

- القيام بجميع الدراسات التقنية والعلمية الرامية الى التنمية الاجمالية للقطاع ،

- انجاز جميع اشغال البحث في مجال أدوات البناء وأجهزته وتقنياته ، بالاتصال مع الهياكل التقنية المعنية ،

- القيام بجميع الدراسات القياسية في مجال التهئية والعمران والسكن والتجهيزات الجماعية ،

- القيام بالتجارب والاختبارات في اطار اشغال البحث أو لحساب الهيئات الطالبة ،

- الادلاء بالآراء التي تتناول الدراسات أو التدابير المتعلقة بالتطور التكنولوجي لمواد البناء ومعداته وطرقه ، مع الاتصال بالمؤسسات المعنية ،

- القيام بالدراسات المتعلقة بتهيئة الاراضي والمتصلة بمشاكل العمران والسكن والبناء ، بالاتصال مع الوزارات المعنية ،

- دراسة واقتراح كل تدبير يرمى الى تأمين الاتصال بين التكوين والاحتياجات في القطاع ولاسيما اعداد مشاريع المخطط تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم في اطار التشريع الجاري به العمل .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 77 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة .

**المادة 2 :** يؤول مجموع املاك وحقوق والتزامات الشركة المنحلة وكذلك هياكلها ووسائلها ، الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال في الشرق .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 202 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير السكن والبناء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير السكن والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة

- التنظيم الداخلي للمعهد والقانون الاساسي لموظفيه،
- البرامج العامة لنشاط المعهد،
- كفاءات اداء الخدمات،
- مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها المعهد،
- ملاءمة الهبات والوصايا والاعانات،
- التقرير السنوي لنشاطات المعهد،
- الكشوف التفسيرية للمصاريف والايادات.

**المادة 11 :** تجتمع اللجنة التوجيهية في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع أيضا في دورة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو المدير العام للمعهد أو مبادرة من رئيسها. ولا تصح مداولتها الا بحضور اغبية أعضائها أو ممثلهم.

وتؤخذ الآراء بأغلبية أعضائها الحاضرين. وإذا تعادلت الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وتكون تلك الآراء موضوع محاضر تدرج في سجل خاص يحفظ في مقر المعهد.

ويوقع المحاضر الرئيس وعضو آخر من اللجنة التوجيهية.

**المادة 12 :** يتمتع المدير العام بكل سلطة لإدارة نشاطات المعهد طبقا لتوجيهات وزير السكن والبناء وآراء اللجنة التوجيهية.

ويتولى السلطة السلمية على مجموع الموظفين. فيعين وينهى مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القانون الاساسي الخاص والعقود التي تخضع له، باستثناء الموظفين الذين تعينهم سلطة الوصاية والمحاسب والمراقب المالي للمعهد.

**المادة 13 :** يقوم المدير العام بتحضير ووضع ميزانية المعهد، ويتولى تنفيذها، ويلتزم بالنقطة ويأمر بصرفها. وهو يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود، شريطة عدم خضوعها لرحصة مسبقة من قبل سلطة الوصاية. كما يمثل المعهد في جميع نشاطاته المديرة.

**المادة 14 :** يساعد المدير العام لاستكمال مهمته :

- مدير عام مساعد،
- رؤساء أقسام،

وذلك طبقا للتنظيم الداخلي للمعهد الذي يكون موضوع نص يصدر فيما بعد.

**المادة 15 :** تحدد شروط تعيين موظفي المعهد وقانونهم الاساسي بموجب نص لاحق، ضمن اطار التشريع الجاري به العمل.

**المادة 5 :** يمكن للمعهد أن يؤدي خدماته تلبية لطلب أي سلطة أو هيئة، عن طريق تنفيذ الدراسات والانجازات المحصنة لتأمين أو تسهيل تنمية المعارف أو تطبيقها في مجال العمران والسكن والبناء. وذلك بعد موافقة وزير السكن والبناء.

ويمكن أن يترتب على طلب السلطات أو الهيئات، إبرام عقود أو اتفاقات أو تعاقدات يضعها وزير السكن والبناء أو يصادق عليها، وتتضمن ايضاح الالتزامات المتبادلة بين الطالبين والمعهد.

**المادة 6 :** يجوز للمعهد أن يقدم مساعدته لهيئات وطنية واجبية تتعاطى نفس مهامه. كما يمكنه أن يشركها في أشغاله داتها.

**المادة 7 :** يعلم المعهد، في اطار القيام بمهمته، الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجميع المؤسسات المعنية، بالدراسات ولاشغال ومشاريع البحث.

## الباب الثاني الادارة والتسيير

**مادة 8 :** يدير المعهد مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير السكن والبناء. وتنتهي مهامه على الشكل ذاته.

**المادة 9 :** تكون للمعهد لجنة توجيهية تتألف كما يلي :

- ممثل عن وزير السكن والبناء،
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط،
- ستة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة السكن والبناء،
- ستة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل عن وزير الصناعات الحفيفة،
- ممثل عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزير النقل،

ويتولى رئاسة اللجنة التوجيهية وزير السكن والبناء، كما يتولى نيابة رئاستها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 10 :** تكلف اللجنة التوجيهية بأن تدلي برأيها في جميع المسائل المرفوعة لها، وأن تعلن موقفها منها، ولا سيما فيما يلي :

مرسوم رقم 78 - 203 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،  
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،  
- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 200 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 201 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن حل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي

طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

## الباب الثالث

### احكام مالية

**المادة 16 :** تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير المالية .

**المادة 17 :** تخضع ميزانية المعهد التي يحضرها المدير العام لمراجعة اللجنة التوجيهية . ثم تحال لاجل المصادقة عليها ، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية قبل شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها . وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها احد الوزيرين المذكورين .

وإذا حصلت المعارضة فيها ، يحيل المدير العام مشروعها جديدا خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه تلك المعارضة ، وتصبح عندئذ المصادقة مكتسبة بعد 15 يوما من احالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه مجددا أحد الوزيرين المذكورين . واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة المالية ، يجوز للمدير العام صرف النفقات الضرورية لسير المعهد ، في حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة السابقة .

**المادة 18 :** تشتمل ايرادات المعهد على مايلي :

- ايراد النشاط الذي يقوم به وفقا لمهنته ،

- اعانات التسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات وكذلك اعتمادات التجهيز المقيدة في ميزانية الدولة ،

- الهبات والوصايا الممنوحة من أشخاص طبيعيين أو هيئات وطنية أو دولية .

**المادة 19 :** تشتمل مصاريف المعهد على مايلي :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز .

**المادة 20 :** يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى محاسب يعين بقرار من وزير المالية ، ويقوم بمهامه تحت سلطة المدير العام للمعهد طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

**المادة 21 :** يمارس مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية مهامه لدى المعهد طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، ويرفع تقريره بهذا الشأن الى وزير السكن والبناء ووزير المالية واللجنة التوجيهية .

### احكام ختامية

**المادة 22 :** يكون حل المعهد وتصفية أمواله وأيلولتها موضوع نص مماثل للنص الذي تضمن احداثه .

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

**المادة 7 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

**المادة 8 :** تتألف هيئات المؤسسة ورحلاتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

**المادة 9 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة. وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة الاجتماعى .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث

#### الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 10 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 11 :** تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

**المادة 12 :** تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير المالية، بعد اختتام الحسابات ضمن النظام المعمول به، طبقا لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم .

**المادة 13 :** كل تعديل لاحق يتناول الميزانية الاولى للمؤسسة يصدر بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة الاشتراكية لاشغال الشرق» (م. ا. ش) ويشار اليها أدناه بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتنسيق الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ اشغال المنشآت الاساسية والبناء (هندسة مدنية، بناء عمومى أو خاص سواء كان اداريا أو صناعيا أو تجاريا أو معدا للسكن) .

ويجوز للمؤسسة فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية، المتصلة بنشاطها الذى من شأنه أن يسهل تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها لانجاز الاشغال التى تؤول اليها .

**المادة 3 :** يحول للمؤسسة المحدثه مجموع الاموال والحقوق وكذلك الهياكل والوسائل التى تحوزها الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة والشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة المنحلة، وذلك لتسهيل مهمتها .

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة نشاطاتها ، طبقا لهدفها، فى تراب الولايات التالية :

- |                |             |
|----------------|-------------|
| - قسنطينة ،    | - بسكرة ،   |
| - عنابة ،      | - بجيجل ،   |
| - سكيكدة ،     | - بجاية ،   |
| - تبسة ،       | - قالمة ،   |
| - أم البواقي ، | - المسيلة . |
| - سطيف ،       |             |

ويمكنها بصفة استثنائية، وبموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء ، تنفيذ اشغال لها علاقة بهدفها فى الولايات الاخرى الخارجة عن نطاق اختصاصها الاقليمى .

**المادة 5 :** يكون مقر المؤسسة بقسنطينة. ويمكن تحويله الى أى مكان آخر تابع للولايات المندرجة فى نطاق نشاطها، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير السكن والبناء .

### الباب الثانى

#### الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 6 :** يخضع هيكل المؤسسة وسيرها وسير وحداتها فى حالة وجودها ، للمبادئ المدرجة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية .

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم المخبر الوطني للسكن والبناء، والمسمى فيما يلي « المخبر »

بعد المخبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يكلف المخبر في اطار المخطط الوطني للتنمية في مجال السكن والبناء ، بالقيام بالدراسات والتحليل والبحث المتعلقين بالتربة وتصور الاساسات والتحليل والادوات المستعملة في البناء ، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية .

ويمكنه فضلا على ذلك أن يقوم باداء الخدمات لادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية والخاصة، في اطار العقود والاتفاقيات، طبقا للنظام الجاري به العمل .

ويمكنه أن يقدم مساعدته الى الهيئات الدولية التي لها نفس الهدف . كما يمكنه أن يشركها في أعماله الخاصة .

## الباب الخامس

### هيكل المؤسسة المالي

**المادة 14 :** يخضع هيكل المؤسسة المالي لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 15 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة او الوحدة مع آراء وتوصيات مجلس عمالها الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

**المادة 16 :** ترسل ميزانية الحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط

**المادة 17 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

## الباب السادس

### اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 18 :** يتم كل تعديل يطرأ على هذا المرسوم ضمن نفس الاشكال التي اتبعت في اتخاذه . ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من طرف المدير العام للمؤسسة في جلسة لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى وزير السكن والبناء .

**المادة 19 :** لا يجوز حل المؤسسة أو تصفية أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 204 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المخبر الوطني للسكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

## الباب الرابع

## ممتلكات المخبر

**المادة 11 :** تحدد ممتلكات المخبر الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء، ووزير المالية.

**المادة 12 :** كل تعديل لاحق يتناول الميزانية الاولى للمخبر يصدر بموجب قرار مشترك من وزير السكن والبناء، ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للمخبر الذي يدلي به في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

## الهيكل المالي للمخبر

**المادة 13 :** يخضع هيكل المخبر المالي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

**المادة 14 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمخبر مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير السكن والبناء، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها.

**المادة 15 :** ترسل ميزانية الحسابات المتعلقة بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط.

**المادة 16 :** تمسك حسابات المخبر على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 17 :** تعدل احكام هذا المرسوم، ضمن نفس الاوضاع المقررة له.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمخبر يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير السكن والبناء.

**المادة 18 :** لا يجوز حل المخبر أو تصفية أمواله أو البت في ايلولتها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978.

هواري بومدين

ويمكن للمخبر، عند ما لا تتوفر لديه الوسائل الضرورية، ان يستعين بصفة تجريبية، بهيئات اختصاصية في اطار عقود او اتفاقيات وفقا للتشريع الجارى به العمل.

**المادة 3 :** يمارس المخبر نشاطاته المطابقة لهدفه في مجموع التراب الوطني.

**المادة 4 :** يكون مقر المخبر الرئيسي في مدينة المدينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير السكن والبناء.

## الباب الثاني

## الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 5 :** يخضع هيكل المخبر وسيره، ووحداته اذا اقتضى الامر للمبادئ المدرجة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 6 :** يتمتع المخبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**المادة 7 :** تتألف هيئات المخبر ووحداته من :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمخبر ومديري الوحدات.

**المادة 8 :** تقوم هيئات المخبر بتنسيق نشاط الوحدات التي يتكون منها المخبر.

وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المخبر. ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المخبر طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 175 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

## الباب الثالث

## الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 9 :** يوضع المخبر تحت وصاية ومراقبة وزير السكن والبناء الذي يمارس سلطته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

**المادة 10 :** يشارك المخبر في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسة الاشتراكية.

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية ايليزي.

ان وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية ايليزي،

- وبعد الاطلاع على المداولات المنعقدة في 15 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع لايليزي،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن والي ورقلة والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لبلدية ايليزي والشروع في التحقيق العلني،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي اجري من 15 نوفمبر الى غاية 14 ديسمبر سنة 1976 والراي الذي ادلى به مندوب التحقيق في 16 يناير سنة 1977،

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين وتعدد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بباتنة.

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1386 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بجنوب باتنة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لباتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1977،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية باتنة بتاريخ 28 فبراير سنة 1978،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها، جزء من تراب بلدية باتنة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار بجنوب مدينة باتنة .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لباتنة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

**المادة 4 :** يكلف والي باتنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط العمراني لبلدية ايليزي وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- المخطط الرئيسي لايليزي بمقياس 1/2000 ،

- التقرير التنظيمي مع معدلاته .

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكورة أعلاه، تشكل الاراضي الداخلية ضمن المحيط المبين بنقط سوداء على المخطط المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تعد الاراضي المدرجة في المخطط الداخلي المبين باللون الازرق على المخطط رقم 9، والمخصصة للتوسع العمراني اللاحق والخاص بمدينة ايليزي، مؤشرا عليها بارتفاق عدم البناء .

**المادة 4 :** توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية ايليزي .

**المادة 5 :** يكلف والي ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة ايليزي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 .

**عبد المجيد أوشيش**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978**  
بمقتضى المصادقة على المخطط العمراني لبلدية جانت .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادتان 8 و 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم

74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية جانت،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 15 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي الموسع لجانت ،

- وبعد الاطلاع على المحضر الصادر عن مداولة المجلس التنفيذي لولاية ورقلة في 14 فبراير سنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن والي ورقلة في 31 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لجانت والشروع في التحقيق العيني لهذا المخطط ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي أجرى من 2 الى 16 مايو سنة 1975 والرأى الذي أدلى به مندوب التحقيق،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط العمراني لبلدية جانت وفقا للملحقات المرفقة بأصل القرار وهي :

- مخطط منطقة جانت بمقاس 1/5000 ،

- المخطط الرئيسي بمقاس 1/5000 ،

- التقرير التنظيمي .

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه ، نسكن الاراضي الواقعة ضمن المحيط المبين بخط احمر على المخططات المذكورة في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تعد الاراضي المدرجة خارج المحيط المذكور، محصنة لعمران لاحق ومؤشرا عليها بارتفاق عدم البناء .



- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 20 غشت سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي الموسع لسور الغزلان،

- وبعد الاطلاع على المحضر الصادر عن لجنة العمران لولاية البويرة والصادر في 2 مارس سنة 1978،

- وبعد الاطلاع على قرار والي البويرة المتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لسور الغزلان والشروع في التحقيق العلني،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي أجرى من 8 الى غاية 23 أكتوبر سنة 1977 والرأى الذي أدلى به مندوب التحقيق في 26 أكتوبر سنة 1977،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط العمراني لبلدية سور الغزلان وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار هي :

1 - المخطط الرئيسي بمقياس I/5000،

2 - مخطط تحديد المنطقة بمقياس I/5000،

3 - المخطط الرئيسي - الاستحقاقات بمقياس I/5000،

4 - مخطط التجهيزات بمقياس I/5000،

5 - مخطط الطرق بمقياس I/5000،

6 - مخطط التزويد بالمياه بمقياس I/5000،

7 - مخطط التطهير بمقياس I/5000،

8 - النظام.

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تشكل الاراضى الموجودة ضمن المحيط المؤشر عليه باللون الازرق على المخطط رقم 3 المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية وذلك دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر.

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمذكور أعلاه، تعد الاراضى الواقعة بين المحيط المبين باللون الازرق والمحيط المبين باللون الاحمر على المخطط رقم 3 والمخصصة للتوسع العمراني اللاحق والخاص بمدينة سور الغزلان مؤشرا عليها بارتفاق عدم البناء.

**المادة 4 :** توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان.

**المادة 5 :** يكلف والي البويرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978.

عبد المجيد أوشيش

**المادة 4 :** توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لجانت.

**المادة 5 :** يكلف والي ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لجانت كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978.

عبد المجيد أوشيش

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1398 الموافق 14 غشت سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية سور الغزلان.**

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية سور الغزلان،

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير التسويق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد صالح زايدي، بوصفه مديرا للتسويق، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد سيدي محمد أوعمر، سى أحمد، بوصفه مديرا للدراسات والبرامج المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد محمود عقبي، بوصفه مديرا للصفقات العمومية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للأسواق والمعارض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد فراح، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للأسواق والمعارض، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد الطيب ايلول، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1398 الموافق 31 غشت سنة 1978 انتهى مهام السيد علي عمورة، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد صالح زايدي، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق المنسوجات والجلود .

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يعين السيد سيدي محمد أوعمر، سى أحمد، مديرا عاما للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .

مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للأسواق والمعارض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق اول سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمود عقبي، مديرا عاما للمكتب الوطني للأسواق والمعارض .